

## قرار

### مسائل متعلقة بنقل ممتلكات اللجنة التحضيرية ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأنه سيتم نقل ممتلكات اللجنة التحضيرية ووظائفها إلى المنظمة، وفقا للفقرة ١٦ من قرار باريس، وبأن الصك القانوني الذي أعد للاضطلاع بذلك هو مشروع بروتوكول يتعلق بنقل الأصول والخصوم والسجلات والوظائف من اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("بروتوكول النقل")،

إذ يذكر أيضا بأن الفريق العامل ألف، عملا بالسلطة المخولة إليه من طرف اللجنة التحضيرية في الفقرة ٧-٢ من الوثيقة PC-XV/25، أقرّ بصفة نهائية في الفقرة ٣-١ من الوثيقة PC-XVI/A/4 "بروتوكول النقل" المرفق بالوثيقة PC-XV/A/WP.11 كما تمّ تعديله على أساس التفاهم على أنه يتعين إتاحة جميع الخطابات المشار إليها في المرفقين ٢ و ٤ للوفود وعلى ألا يرد أي اعتراض إلى الأمانة في لاهاي في غضون سبعة أيام من تعميم الخطابات المذكورة،

إذ يذكر أيضا أنه تم تعميم الخطابات المذكورة يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وأنه لم يرد أي اعتراض إلى الأمانة في لاهاي في غضون سبعة أيام بعد ذلك (أي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧)، وبأن الموافقة على مشروع بروتوكول النقل المشار إليه أعلاه أصبحت تبعا لذلك موافقة نهائية،

إذ يدرك أن اللجنة التحضيرية، وفقا للفقرة الفرعية ١٠ (ز) من قرار باريس، تعهدت، في المرفق بالوثيقة PC-VIII/A/WP.7، بشراء المعدات اللازمة لأغراض تدريب المفتشين والتقييم، وأنه تم لحد الآن شراء ما يناهز ١٥ ٠٠٠ بند من بنود المعدات. وقد تم استكمال توحيد معايير المعدات كما كان

مطلوبا عن طريق ضمان مقارنة جميع المعدات المشتراة قبل تقديم أوامر الشراء بالمتطلبات التشغيلية والموصفات التقنية للمعدات التي وضعتها الهيئات ذات الصلة في اللجنة التحضيرية ووافقت عليها (PC-VI/B/WP.4، PC-VII/B/WP.5، PC-VIII/B/WP.2 و Corr.1، PC-VIII/B/WP.12، PC-IX/B/WP.3، PC-XI/B/WP.1، PC-XI/B/WP.6، PC-XII/B/WP.6، PC-XIII/B/WP.5، PC-XIV/B/WP.5، PC-XV/B/WP.9 و Corr.1، PC-XVI/B/WP.6). كما تم تقييم البنود الرئيسية من المعدات على أساس استيفائها للمواصفات المعتمدة من جانب عدد من الدول الأعضاء التي عرضت هذه الخدمات على الأمانة (PC-XV/B/WP.9 و PC-XVI/B/WP.6). وتُستعمل نسبة قدرها خمسة وسبعون في المائة من هذه المعدات حاليا لتدريب المفتشين في إطار الخطة العامة للتدريب. وتُخزن جميع المعدات الأخرى غير المستعملة في مخزن معدات المنظمة في مدينة Rijswijk بالقرب من مدينة لاهاي. كما أن مرفق Rijswijk يأوي أيضا مختبر المنظمة المجهز بأحدث معدات التحليل ومعدات المختبر الأخرى.

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت في الفقرة ٣٣-٦ من تقريرها النهائي بأن يحيط المؤتمر علما بالأنشطة السالفة الذكر التي تقوم بها اللجنة التحضيرية والمتصلة بشراء المعدات وتوحيد معاييرها؛ وبأن يوافق المؤتمر على مشروع بروتوكول النقل المذكور أعلاه؛ وبأن يأذن المؤتمر للمدير العام توقيع بروتوكول النقل بالنيابة عن المنظمة، وبالعمل بصفته وديع بروتوكول النقل بعد أن يوقعه الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية،

- ١- يحيط علما بالأنشطة المتصلة بشراء المعدات وتوحيد معاييرها والتي قامت بها اللجنة التحضيرية،
- ٢- يقر بروتوكول النقل الوارد رفقته،
- ٣- يأذن للمدير العام بتوقيع بروتوكول النقل بالنيابة عن المنظمة، وبالعمل بصفته وديع بروتوكول النقل، بعد توقيع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية للاتفاق.

مرفق

## المرفق

### بروتوكول يتعلق بنقل الأصول والخصوم والسجلات والوظائف من اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("اللجنة") ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")،

إذ تأخذان علما

بأن الفقرة ١٧ من النص المرفق بقرار باريس المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("قرار باريس") الذي اعتمده الدول الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية") في حفل التوقيع في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تنص على أن تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المنظمة؛

وبأن الفقرة ١٦ من النص نفسه تقضي، من بين جملة أمور، بأن تنتقل ممتلكات اللجنة ووظائفها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف؛

وإذ ترغبان في

تحديد تفاصيل النقل،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة ١

### نقل الأصول والخصوم

١-١ تنقل جميع أصول وخصوم اللجنة إلى المنظمة عند اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. وتشمل أصول وخصوم اللجنة الأصول المملوكة باسم اللجنة، بما في ذلك جميع الحقوق القابلة للنقل، والخصوم المستحقة على اللجنة.

٢-١ يشمل النقل الحقوق المتصلة بالممتلكات المنقولة والثابتة والملكية الفكرية.

٣-١ تضع اللجنة عند تاريخ بدء سريان الاتفاقية جردا للممتلكات المنقولة وتقبله المنظمة عند تاريخ النقل. ويرفق الجرد بهذا البروتوكول في المرفق ١.

٤-١ الحقوق والالتزامات الخاصة بأثاث المكاتب والمعدات المكتبية التي تلقتها اللجنة مجاناً من المورد الذي عينته مدينة لاهاي بموجب الفقرة ٨ من المرفق ٣ بالنص المرفق بقرار باريس تنتقل بموجب رسائل متبادلة بين الأمين التنفيذي للجنة ومدير مؤسسة المنظمة. وترد الرسائل المتبادلة في المرفق ٢ بهذا البروتوكول. ويرد أثاث المكاتب والمعدات المكتبية في تاريخ بدء سريان الاتفاقية في المرفق ٣ بهذا البروتوكول.

٥-١ الحقوق والالتزامات الخاصة بأثاث المكاتب والمعدات المكتبية التي تلقتها اللجنة بالنيابة عن المنظمة مجاناً من المورد الذي عينته مدينة لاهاي بموجب الفقرة ٩ من المرفق ٣ بالنص المرفق بقرار باريس تنتقل بموجب رسائل متبادلة بين الأمين التنفيذي للجنة وممثل البلد المضيف. وترد الرسائل المتبادلة في المرفق ٤ بهذا البروتوكول. ويرد الجرد الحالي لأثاث المكاتب والمعدات المكتبية في المرفق ٥ بهذا البروتوكول.

٦-١ يشمل نقل الأصول أي فائض نقدي قد يظهر بعد المراجعة في البيانات المالية النهائية المراجعة للجنة. ولا يدخل في نقل الأصول القرض الرأسمالي الذي دفعته الدول الأعضاء للجنة، بما أن هذه الأموال سترد إلى الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي للجنة، مع مراعاة المادة ٦-٣ من النظام المالي. وبعد استكمال المراجعة الحسابية النهائية لحسابات اللجنة، يُرد أي فائض نقدي إلى الدول الأعضاء في اللجنة وفقاً للمادة ٦-١(ب) من النظام المالي للجنة التحضيرية، ما لم تقرر دولة عضو إضافة هذا المبلغ مؤقتاً إلى حساب المنظمة إلى حين أن تصبح دولة طرفاً. ويخضع الفائض النقدي لهذه الدول الأعضاء التي هي أيضاً من الدول الأطراف في المنظمة للمادة ٦-٣(ج) من النظام المالي للمنظمة.

٧-١ من المفهوم أن الهيئات التي تلقتها اللجنة من الحكومات أو الهيئات العامة أو الأفراد، سواء أصبحت جزءاً من المباني أو ظلت منقولة، ستنتقل إلى المنظمة بنفس الشروط التي اتبعت في تقديم تلك الهيئات.

## المادة ٢

### الخلافة في العقود

١-٢ تصبح المنظمة خلفاً للجنة في العقود التي أبرمتها اللجنة وذلك بموجب الشروط والأحكام الواردة في تلك العقود.

٢-٢ تضمنت جميع العقود التي أبرمتها اللجنة إشارة إلى حل اللجنة ونصت، حيثما يكون مناسباً وعملياً، على خلافة المنظمة للجنة، دون المساس بحق المنظمة في عدم خلافة اللجنة في تلك العقود.

٣-٢ تعد اللجنة ما هو مناسب من حسابات مصرفية وبطاقات توقيع، دون أن يكون ذلك في شكل عقد مكتوب، حتى يمكن نقل المبالغ النقدية إلى المنظمة، وإيداع الاشتراكات في المنظمة عند ورودها.

٤-٢ ترد قائمة بالعقود المبينة في الفقرة الفرعية ٢-٢ أعلاه في المرفق ٦ بهذا البروتوكول.

### المادة ٣

#### نقل الوظائف

عند تاريخ اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف تنتقل إلى المنظمة الوظائف المتبقية من وظائف اللجنة.

### المادة ٤

#### الاستحقاقات المتجمعة للموظفين

١-٤ تسلم المنظمة بالاستحقاقات المتجمعة لموظفي الأمانة الفنية المؤقتة للجنة الذين يعينهم المدير العام في الأمانة الفنية للمنظمة. وتبين الاستحقاقات المتجمعة في خطاب التعيين.

٢-٤ إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف إنشاء صندوق احتياطي لموظفي الأمانة الفنية للمنظمة، يمنح موظفو الأمانة الفنية المؤقتة الذين يعينهم المدير العام لاحقاً في الأمانة الفنية خيار نقل رصيدهم في الصندوق الاحتياطي للجنة إلى الصندوق الاحتياطي للمنظمة مباشرة وتضاف هذه الأرصدة المودعة إلى حسابهم كاملة.

### المادة ٥

#### مكتب المصفي

١-٥ ينشأ مكتب مصفي للجنة فور اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. ويعين المدير العام في الوقت ذاته القائم بالتصفية. ويضطلع الأمين التنفيذي للجنة في المرحلة الأولية بتصفية اللجنة إلى حين انقضاء مدة عقده.

٢-٥ يعمل المصفي تحت إشراف المدير العام. ويكون له بموجب هذا كامل الصلاحيات لاستكمال الإغلاق النهائي لحسابات اللجنة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للجنة ولإجراء تصفية اللجنة على النحو المحدد في المادة ٥-٣ أدناه. وللمصفي، حسبما يكون ضرورياً لاستكمال

التصفية، صلاحية أداء واجبات "الأمين التنفيذي" و"مدير الإدارة" المبينة في النظام المالي والقواعد المالية للجنة.

٣-٥ تتمثل ولاية المصفي في ما يلي:

(أ) حصر أصول اللجنة وخصومها المالية بالكامل، وتحصيل جميع المبالغ المستحقة للجنة والالتزامات التي لها وإنفاذ أي مطالبات أخرى للجنة؛ دفع جميع ما هو معروف من خصوم والتزامات على اللجنة وصرف مبالغها أو أدائها أو تخصيص ما يلزم لها بأي شكل؛ وتخصيص جزء من أصول اللجنة المالية كاحتياطي لدفع الخصوم الالتزامات الطارئة، على أن ينشأ هذا الاحتياطي للمدة ومن الأصول التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف؛

(ب) تولى سلطة إعداد البيانات المالية النهائية للجنة وتقديمها لمراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية السنة التقويمية الجارية؛

(ج) التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي بناء على طلبه لأداء المراجعة الحسابية؛

(د) الحضور عند تقديم البيانات المالية النهائية المراجعة أمام المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف والرد على أسئلة الهيئتين في هذا الصدد؛

(هـ) رد الحصة المقيدة في اللجنة لحساب كل دولة عضو من القرض الرأسمالي وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي فور إحاطة مؤتمر الدول الأطراف علما بالبيانات المالية النهائية المراجعة للجنة؛

(و) نقل أي فائض نقدي قد يظهر بعد المراجعة في البيانات المالية النهائية المراجعة للجنة إلى المنظمة وفقا للفقرة ١-٦ من هذا البروتوكول؛

(ز) أداء ما يكون ضروريا أو مستصوبا من إجراءات بغية تصفية اللجنة.

٤-٥ تظل دفاتر اللجنة وحساباتها مفصولة عن دفاتر المنظمة وحساباتها طوال عملية التصفية.

٥-٥ تقدم المنظمة خدمات المصفي. وتقدم المنظمة أيضا للمصفي ما يعتبر ضروريا من دعم كتابي وإداري ومن لوازم لاستكمال عملية التصفية. وتدفع تكاليف خدمات المصفي والدعم الكتابي والإداري واللوازم المشار إليها في هذه الفقرة من ميزانية المنظمة. وتخصم جميع التكاليف الأخرى المتصلة بعملية التصفية من حسابات اللجنة.

٦-٥ في أقرب فرصة، بعد اختتام عملية التصفية، يقرر مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية التالية بعد تقديم البيانات المالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٥-٣(ب)، إنهاء عمل مكتب المصفي وحل الكيان القانوني المتبقي.

#### المادة ٦

##### بدء السريان؛ والانتهاء

يبدأ سريان هذا البروتوكول في تاريخ توقيعه من جانب الأمين التنفيذي للجنة والمدير العام للمنظمة. ويبقى البروتوكول سارياً إلى ما لانهاية.

#### المادة ٧

##### المرفقات

تكون مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه. وهذه المرفقات هي:

- المرفق ١: جرد الممتلكات المنقولة التي تنقلها اللجنة إلى المنظمة
- المرفق ٢: الرسائل المتبادلة بين الأمين التنفيذي للجنة ومدير مؤسسة المنظمة فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المرفق ٣ بالنص المرفق بقرار باريس
- المرفق ٣: جرد المعدات المكتبية وأثاث المكاتب المقدمة للجنة والتي يملكها المورد الذي عينته لاهاي بمقتضى قرار باريس
- المرفق ٤: الرسائل المتبادلة بين الأمين التنفيذي للجنة ومدير مؤسسة المنظمة فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المرفق ٣ بالنص المرفق بقرار باريس
- المرفق ٥: جرد المعدات المكتبية وأثاث المكاتب المقدمة للجنة بالنيابة عن المنظمة والتي يملكها المورد الذي عينته لاهاي بمقتضى قرار باريس
- المرفق ٦: قائمة بالعقود التي أبرمتها اللجنة

يودع نص هذا البروتوكول المحرر من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية  
والعربية والفرنسية، وكلها نصوص متساوية في الحجية، لدى المدير العام للمنظمة.  
حُرر في لاهاي في ..... من عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن اللجنة التحضيرية  
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

---

المدير العام

---

الأمين التنفيذي

--- 0 ---